العدد رقم 3 ـ يوليوز ـ غشت ـ شتنبر 2001

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

رسالة الجماعات المحلية

م.ع.ج.م

نشـــرة إخباريـــة تصدرها المديرية العامـــة للجماعـــات المحليـــة

افتتـــاحية

قطاع التطهير السائل بالمغرب ورهان العقدين المقبلين

يسجل قطاع التطهير السائل بالمغرب عجزا كبيرا على مستوى تغطية الحاجيات ووضعية الشبكة الموجودة ونوعية الخدمات، ذلك أن أكثر من 600 مليون متر مكعب من المياه العادمة المنزلية والصناعية تصرف سنويا دون معالجة في الوسط الطبيعي، تترتب عنها كميات كبيرة من المواد الملوثة العضوية والفيزيائية والكيميائية والسامة والجرثومية.

وتنعكس هذه الوضعية سلبا على صحة وظروف عيش المواطنين، خاصة منهم قاطني الأحياء المتواجدة بضواحي المدن والتي تعرف عجزا على مستوى التجهيزات الأساسية، وتؤثر على الصحة العمومية والموارد المائية ومياه السباحة والأنشطة السياحية الشاطئية منها على وجه الخصوص. علاوة على ذلك، فإن ضعف القنوات يؤدي إلى فيضانات في جل المدن خلال المواسم الممطرة.

ولمواجهة هذا الوضع الصعب، يتعين على الجماعات المحلية أن تتخذ خلال السنوات القادمة عدة تدابير هامة تخص تنظيم وتطوير مرافق التطهير، مما يستدعي تعبئة موارد مالية هامة قصد تدارك العجز المسجل في ميدان التجهيزات من جهة ومواكبة النمو العادي للحواضرمن جهة أخرى.

وللحد من العجز المتراكم واستجابة للحاجيات الجديدة للعشرين سنة المقبلة في ميادين إصلاح وضعية الشبكات وتجهيز المناطق السكنية الجديدة غير المنظمة، ومواكبة التوسع العمراني السريع، وإعادة هيكلة وتقوية القنوات الكبرى للشبكة، وحماية المدن من الفيضانات، وتوجيه وإيصال المياه العادمة إلى محطات التصفية وكذا إحداث أنظمة لمعالجة هذه المياه طبقا للمعايير الدولية المتعلقة بحماية البيئة والصحة العمومية ؛ يتعين استثمار ماينا هز 60 مليار درهم وتوفير ميزانية موازية تقدر ب 24 مليار درهم تخصص لتغطية تكاليف تسيير وتجديد المنشآت.

ولعل الموارد المخصصة لهذا القطاع في ميزانيات الجماعات المحلية، والتي تتراوح ما بين 150 و180 مليون سنويا، تبين مدى العجز الحاصل في هذا القطاع.

وإذا كانت التدابير المتخذة خلال العشر سنوات الأخيرة قد مكنت من تنفيذ برامج استثمارية مهمة، فإن الطريقة المتبعة في إنجاز هذه العمليات المنفصلة تبقى محدودة لكونها مرتبطة

فهرس

1
افتتاحية
• قطاع التطهير السائل بالمغرب ورهان العقدين المقبلين
2
حملة الشواطئ النظيفة 2001
3
تنظيم مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية
• اختصاصات وتنظيم مديرية المالية المحلية
4
الفضاء القانوني
• الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس في شان تسجيل الإسم الشخصي محمد آدم بالحالة المدنية
• اختيار الأسماء الشخصية وتسجيلها بالحالة المدنية
• حول احتلال اتصالات المغرب للملك الجماعي دون اداء الرسوم الواجبة عن هذا الاحتلال
• استغلال الملك العمومي الجماعي بواسطة اللوحات الاشهارية
6
قضايا مالية
• معايير توزيع حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة
• نشاطات وإمكانيات تمويل الإستثمار المحلي بواسطة قروض صندوق التجهيز الجماعي
9
التطهير
• السلامة داخل منشآت التطهير الباطنية
• البرنامج الخاص للتنمية اللامركزية
• تجربة التسيير المفوض لمصالح النفايات الصلبة
• المجلس الأعلى للماء والمناخ
• دورة تكوينية لفائدة أطر وتقنيي الجماعات المحلية في ميدان تدبير مرافق الماء الصالح للشرب بالوسط القروي
12
المرافق العمومية المحلية
• برنامج إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية
• ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية في الجماعات المحلية بالمغرب
14
الموارد البشرية
• تدبير الموارد البشرية للجماعات المحلية
• التأطير العالي للجماعات المحلية
• تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية والمباريات لترقية الموظفين الجماعيين
• بحث حول إعادة انتشار الموظفين العاملين بالجماعات المحلية
15
سؤال / جـــواب
16
محطـــات إخباريـــة
• مؤتمر «وحدة الفدرالية العالمية للمدن المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية» : ريو ديجانيرو 03-06 ماي 2001

المحلية في هذا الصدد والتي تتضمن العمليات التالية : العمل على نظافة الشواطىء وذلك بإمدادها بصناديق القمامة ومعدات النظافة والقيام بجمع النفايات وإفراغها، تحسيس المصطافين بأهمية نظافة الشواطىء والمحافظة على البيئة عن طريق اللافتات والملصقات وتوزيع الأكياس البلاستيكية، بناء أو ترميم مرافق صحية كالحمامات والمراحيض، السهر على الأمن والتغطية الصحية بما في ذلك تقوية فرق الإغاثة وإعطاء الإسعافات الأولية وتزويد الشواطىء بسيارات الإسعاف وقوارب النجدة. . . ، وضع برامج رياضية وثقافية للتنشيط.

وقد حظي 13 شاطئا من بين العشرين المستفيدة من هذا البرنامج، بزيارة صاحبة السمو الملكي الأميرة للاحسناء. ويتم تنفيذ هذا البرنامج بدعم عدد كبير من الفاعلين الوطنيين المنتمين للقطاعين العمومي والخاص : امنيوم شمال إفريقيا، مجموعة ابن صالح، مكتب استغلال الموانىء، الخطوط الجوية الملكية، مجموعة أفريقيا، المكتب الشريف للفوسفاط، البنك الشعبي، اتصالات المغرب، المكتب الوطني للكهرباء، شركة لاسمير، البنك المغربي للتجارة الخارجية والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وهذه الحملة المنتظمة التي لمس المصطافون نتائجها ميدانيا والتي أعطتها سمو الأميرة للاحسناء، على رأس مؤسسة محمد السادس، طابعا بنيويا وبيداغوجيا وعمليا سيترتب عنها انعكاسات عميقة وذلك استجابة لمتمنيات سموها في القطاعات الأخرى للبيئة كالتطهير السائل وتدبير النفايات المنزلية.

اختصاصات وتنظيم مديرية المالية المحلية

تواصل «رسالة الجماعات المحلية» سلسلة مقالاتها التعريفية بهياكل المديرية العامة للجماعات المحلية، ونطل من خلال هذا العدد على مديرية المالية المحلية.

تناط بهذه المديرية مهمة الإشراف على الأعمال المالية للجماعات المحلية في إطار ممارسة الوصاية القانونية على تدبير مواردها البشرية والمالية.

وتهدف مديرية المالية المحلية من خلال القيام بهذه المهام تطوير الموارد المالية المحلية للجماعات المحلية ورصدها لتلبية الحاجيات الأولية في إطار مالي دقيق وكذا ترقية الوظيفة العمومية المحلية بشكل يضمن تأطيرا أمثل للإدارة اللامركزية ويبسط تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لها.

وتتكون مديرية المالية المحلية من أربعة أقسام كما يبين ذلك هيكلها التنظيمي التالي :

الهيكل التنظيمي لمديرية المالية المحلية

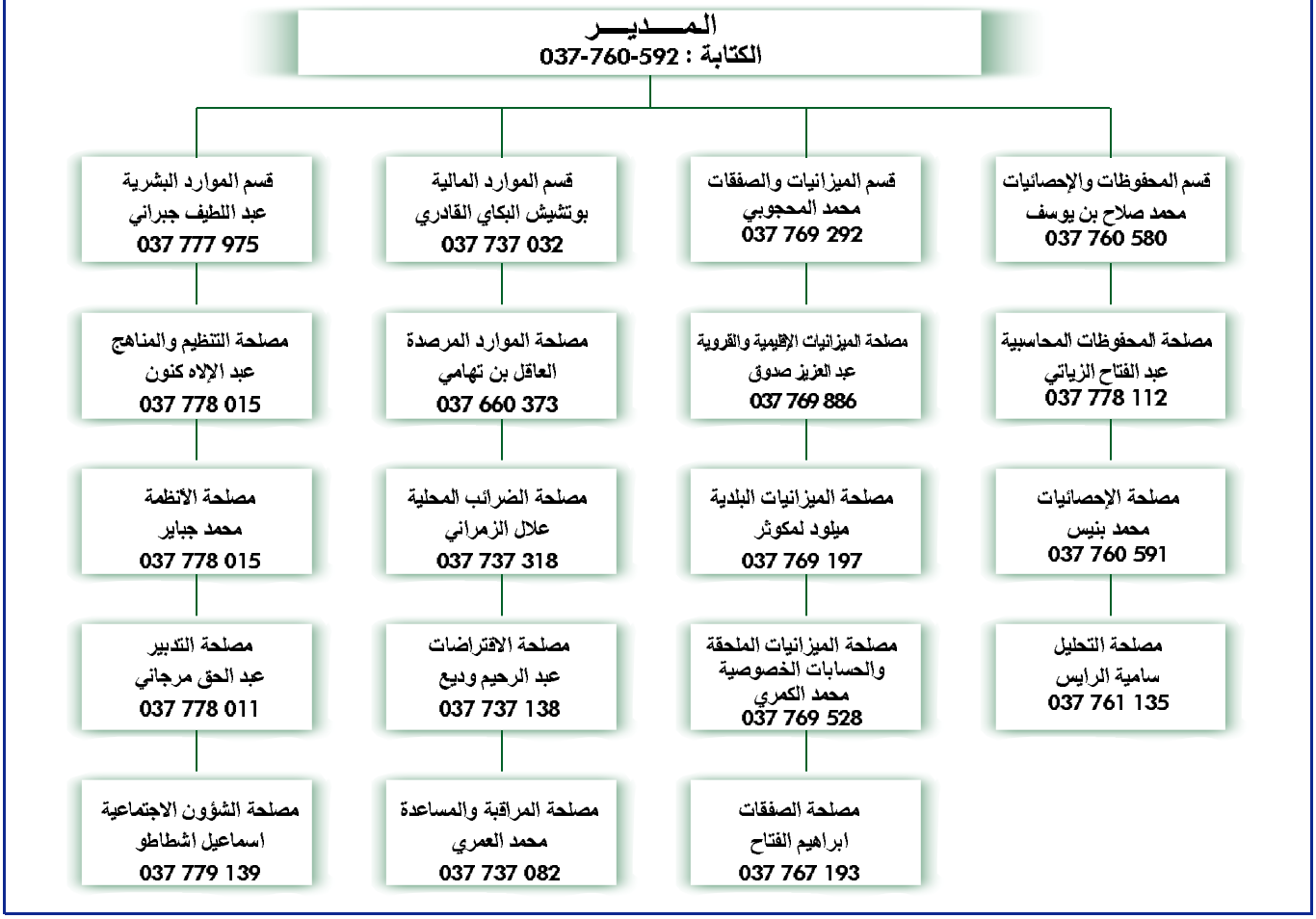

أساسا بمبادرات مركزية أو محلية أو بفرص التمويل المتاحة.

غير أن تنمية قطاع التطهير تستلزم اعتماد استراتيجية مستديمة تضمن للجماعات المحلية على اختلاف أحجامها ومؤهلاتها ، إمكانية تعبئة مايلزم من موارد مالية ووسائل تقنية لإحداث شبكات التطهيروتوفير أنظمة المعالجة الملائمة. كما ينبغي أن تتوخى هذه الإستراتيجية تحقيق أهداف واقعية ومبرمجة وأن تعمل على تحديد مختلف المتدخلين والإمكانيات الضرورية، وكذا ضبط طرق التمويل والإطار القانوني المناسب، وذلك من خلال التدابير التالية :

1. وضع مخطط على امتداد العقدين القادمين، يهدف إلى برمجة التجهيزات والإستثمارات الضرورية وكيفية توزيع التكاليف المترتبة عنها وتحديد المناطق ذات الأولوية وإنجاز المعالجة على مراحل حسب مستويات التنقية وحسب أهداف تدريجية لنوعية مكونات الوسط الطبيعي.

2. تحديد الإطار المؤسساتي المنظم لتدخل مختلف الفاعلين ؛ وذلك بتوضيح مهام كل من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات المكلفة بتسيير مصالح التطهير (الوكالات، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والقطاع الخاص)، وكذا خلق مؤسسة وطنية للتطهير تلعب دور الوسيط بين الدولة والجماعات المحلية وتتولى تقديم المساعدة التقنية للجماعات المحلية والجماعات الحضرية والعمل على جلب وسائل التمويل والسهر على ضبط وتنظيم وتطوير قطاع التطهير.

3. وضع برنامج تمويلي لتنمية هذا القطاع عبر توظيف موارد مالية جديدة مستخلصة من :

- الإعتمادات التي يمكن للجماعات المحلية أن توفرها ضمن مواردها الذاتية أو المرصودة لفائدتها.
- نظام لاسترداد التكاليف يرتكز على نظام وطني للتعريفة يأخذ بعين الإعتبار مستوى الخدمات المقدمة من جهة والقدرات الإسهامية لمختلف الشرائح الإجتماعية من جهة أخرى،
- المساهمات المالية للدولة في تمويل قطاع التطهير بواسطة إمدادات مباشرة من الخزينة العامة لإنجاز التجهيزات، وبإعفاء هذا القطاع من الضرائب بصفة استثنائية إلى حين تأهيله.
- تطبيق مبدأ «الملوث – يؤدي» والذي سيمكن الجماعات المحلية من الحصول على موارد إضافية من طرف الملوثين، خاصة مقابل تصفية المياه العادمة الصناعية.
- اعتماد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيما في إطار صيغ التسيير المفوض الذي يهدف إلى تعبئة إمكانيات مالية خارجية قادرة على مواجهة الاستثمارات الضخمة التي يتطلبها قطاع التطهير.

إضافة إلى هذه التدابير، يمكن تعبئة موارد إضافية بتحسين ظروف تعبئة ونقل وإنتاج وتوزيع الماء الصالح للشرب وأساليب تطهير ومعالجة المياه العادمة مع رصد عائدات هذه العملية في إطار تضامني لقطاع التطهير الذي يبقى الحلقة الأكثر هشاشة في سلسلة الماء.

4. وضع إطار تشريعي وقانوني مواكب للتدابير المقترحة أعلاه، وذلك بإصدار نصوص قانونية ملائمة تساير التطور الذي يعرفه هذا القطاع خصوصا بتحديد معايير جودة مكونات الوسط الطبيعي وصرف المياه العادمة وتحديد التعريفة.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن وضع هذه الإستراتيجية المستديمة للنهوض بقطاع التطهير السائل، تحظى بالمساندة الكاملة لمختلف منظمات الدعم والتعاون ومؤسسات التمويل البنك الدولي (BIRD)، الاتحاد الأوروبي (UE)، البنك الأوروبي للإستثمارات (BEI)، الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)، الوكالة الألمانية للتنمية (KFW)، البنك الإفريقي للتنمية (BAD)، الوكالة اليابانية للتنمية (JBIC)، الصندوق الإسباني للتنمية (FAD . . .) التي تدعم مشروع هذه الإستراتيجية من أجل تطوير هذا القطاع بصفة مؤكدة ومستديمة. وهكذا فإن هذا المشروع يمكن أن يشكل فرصة لتعبئة موارد مالية هامة للإستثمار في ظروف دولية تتسم بتشجيع المشاريع التي تساهم في المحافظة على البيئة.

وستعمل المديرية العامة للجماعات المحلية على تحديد أسس هذه الإستراتيجية قبل نهاية سنة 2001 لعرضها على السلطات المختصة قصد المصادقة. كما سيتم مناقشتها في إطار مائدة مستديرة تضم مختلف المؤسسات التمويلية في غضون شهر مارس 2002.

حملـــة الشواطـــىء النظيـفـة 2001

في إطار البرنامج «جميعا من أجل البيئة»، المنظم من طرف مؤسسة محمد السادس، أعطت صاحبة السمو الأميرة للاحسناء، يوم الثلاثاء 17 يوليوز 2001 بشاطىء مارتيل بولاية تطوان، انطلاقة حملة «الشواطىء النظيفة 2001».

وهذه الحملة التي تمت تحت الرئاسة الشرفية والفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للاحسناء استهدفت تحسيس المواطنين بقضايا البيئة وتعبئة مختلف الشركاء للقيام بعمليات ميدانية ملموسة وتشجيع استمراريتها لضمان النظافة والمحافظة على البيئة.

إن حملة «الشواطىء النظيفة 2001» أتت تدعيما للتدابير التي تقوم بها الجماعات

ففي هذا الإطار، قامت وزارة الداخلية فور صدور هذا القانون، بتوجيه الدورية عدد 43 بتاريخ 12 مايو 1997 إلى السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة، تم التطرق فيها إلى بعض التوضيحات والتوجيهات المفصلة التي يمكن لضباط الحالة المدنية الاستعانة بها لفهم هذا القانون وتطبيق مضمونه بشكل صحيح ومطابق لما قصده المشرع، وركزت الدورية على أن رئيس المجلس الجماعي -ضابط الحالة المدنية- بحكم كونه منتخبا يعرف بهذه الصفة جميع الأحوال الاجتماعية لأبناء جماعته، ومزكى لممارسة مهامه كرئيس جماعة محلية، بظهير شريف ترجع له الصلاحية لإبداء رأيه في مدى مطابقة الاسم الشخصي المختار لمقتضيات القانون الجديد، وما إذا كان صالحا لأن يحمل كإسم شخصي.

وقد بذل ضباط الحالة المدنية كل المجهودات من أجل أن تطبق مقتضيات هذا القانون بشكل صحيح وسليم، غير أنه كان بين الفينة والأخرى يصرح لديهم بأسماء شخصية لم يدرجوا على اعتمادها من قبل، فيتعذر عليهم الجزم في مدى مطابقتها للقانون رقم 95-35 فيرفعون استشارات في شأنها إلى اللجنة العليا للحالة المدنية التي تبدي رأيها في هذه الأسماء.

وتعميما للفائدة تم إدراج هذه الاستشارات في قوائم تم تعميم توزيعها على مختلف مكاتب الحالة المدنية للإستئناس بها عند الحاجة، وعدم الاستفسار بشأن الأسماء التي سبق للجنة العليا أن أبدت رأيها فيها.

وتبعا لذلك فإن رأي اللجنة العليا للحالة المدنية في شأن الأسماء الشخصية المضمنة بالقوائم يبقى مجرد رأي استشاري، أعربت عنه اللجنة العليا بطلب من الضباط أنفسهم، وهو رأي غير ملزم لضابط الحالة المدنية الذي يبقى وحده المؤهل من الوجهة القانونية لتقدير مدى مطابقة الاسم الشخصي المختار لمقتضيات الفصل السادس مكرر من ظهير 8 مارس 1950.

هذا وينبغي التنكير في الأخير، بأن الهدف الذي قصده المشرع من إصدار هذا النص هو تنظيم مجال حمل الأسماء الشخصية والحرص على أن يكون الاسم الشخصي المختار مغربيا، صحيح المعنى سليم المبنى و لا يمس بالأخلاق والنظام العام، بحيث ينبغي اعتماد جانب المرونة في هذا المجال باعتبار تسمية الوليد تبقى حقا من حقوق المواطن الذي يتعين الحرص على احترامه، وعدم المساس به، وذلك بالتوسع في مفهوم الطابع المغربي الأصيل، تمشيا مع ما فصلته الدورية المشار إليها أعلاه، والتي اعتبرت الإسم الشخصي ذا طابع مغربي أصيل إذا كان مشتقا من لغة عربية سليمة، أو محرفة بمقتضى النطق الدارجي المغربي، إسما مشتقا من لهجة من اللهجات المعتمدة في المغرب، إسما ذا مصدر إسلامي كأسماء العبودية لله أو أسماء الصحابة والتابعين... الخ.

حول احتلال اتصالات المغرب للملك الجماعي دون أداء الرسوم الواجبة عن هذا الاحتلال

لقد دأبت اتصالات المغرب، في إطار الأشغال التي تقوم بها والتي تهم على الخصوص إنشاء الأسلاك الهاتفية والتلغرافية وصيانتها أو فتح مخادع هاتفية لأغراض تجارية، فضلا عن قيامها بإشهار خدماتها للعموم، على احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص مسبق من طرف السلطات الجماعية المعنية ودون أداء الرسم المترتب عن هذا الاحتلال كما ينص على ذلك القانون.

وفي ظل هذا الوضع، وردت على مصالح وزارة الداخلية ردود فعل من طرف عدد من الجماعات، تمثلت على الخصوص في عدد من الاستفسارات والتساؤلات حول مدى مشروعية استغلال الملك العام دون الحصول على الترخيص المذكور وأداء الرسوم والوجيبات المفروضة على ذلك طبقا للقانون.

إن اتصالات المغرب، واعتبارا لكونها مستغلة للشبكة العمومية للإتصالات، بررت موقفها من عدم أداء هذه الرسوم على أساس أن القانون رخص لها باحتلال الملك العام مؤقتا دون أداء أي رسم، وذلك بناء على الفصل 22 من قانون 24 /96 المتعلق بالبريد والاتصالات الذي ينص على أن الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1 شتنبر 1915 المتعلق بإنشاء الأسلاك التلغرافية والتليفونية وصيانتها قد حولت الى المستغل للشبكة العمومية للاتصالات.

والمقصود ب «الإمتيازات» هو الإعفاء من أداء رسوم الاحتلال المؤقت للملك العام حسب مقتضيات الفصل 2 من ظهير 1915 المذكور الذي ينص على ما يلي :

«إن لإدارة البريد والتلغراف الحق في مباشرة الأشغال اللازمة لإنشاء الأسلاك التلغرافية والتليفونية وصيانتها في الطرق العامة مع مرفقاتها. وأن الشروط التي تجري عليها أعمال إنشاء وصيانة هذه الأسلاك تعين بالموافقة بين إدارة البريد والتلغراف والحكومات المكلفة بتدبير الطرق العامة. غير أن إدارة البريد والتلغراف لا تدفع للمخزن ولا للمدن أي تعويض كان في مقابل إشغالها الأراضي المذكورة».

غير أنه بالاستناد على هذا النص نفسه وبقراءة نصوص قانونية أخرى تهم هذا الميدان، يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

- فيما يتعلق بالأعمال الضرورية الخاصة بإنشاء الاسلاك التلغرافية والتليفونية وصيانتها، هي وحدها المعفاة من الوجيبة المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وذلك طبقا للفصل 2 من الظهير 1 شتنبر 1915 المذكور أعلاه. فهذا الإعفاء يجد مبرره في كون الأشغال التي تقوم بها اتصالات المغرب تشكل ارتفاقات النفع العام.
- وفيما يتعلق بمخادع الهاتف التي تقام فوق الملك العام والمخصصة لغرض الاستعمال التجاري، فإنها تخضع لوجيبة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية طبقا للباب الثالث والثلاثون من القانون رقم 30/89 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. الهيكل التنظيمي لمديرية المالية.
- أما فيما يخص الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات، فهو من اختصاص السلطة المحلية المعنية. إذ قبل ترويج أية مادة إشهارية أو نصبها بالأماكن العمومية لابد من الحصول على ترخيص مسبق يسلم من طرف السلطة المحلية المختصة، وذلك طبقا للفصل 44 من الظهير الشريف المؤرخ في 30 ستنبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، والفصل 4 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 ابريل 1938 حول تنظيم الإشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

وبموازاة هذا الترخيص، فإن المجالس الجماعية في إطار اختصاصاتها في مجال تدبير الملك العام الجماعي تبقى مختصة فيما يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض نصب تلك اللوحات الإشهارية مقابل أداء الرسوم والوجيبات المنصوص عليها في القانون رقم 89 /30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس في شأن تسجيل الإسم الشخصي محمد آدم بالحالة المدنية

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس الحكم رقم 3/2000/35 غ بتاريخ 22 يونيو 2000، في شأن طلب رفع من طرف مواطن من أجل إلغاء القرار الصادر عن ضابط الحالة المدنية، والقاضي برفضه تسجيل مولود بالحالة المدنية باسم «محمد آدم»، اعتبارا لكون اسم آدم رفض من طرف اللجنة العليا للحالة المدنية لأنه لا يكتسي صبغة مغربية تقليدية.

ويحظى هذا الحكم بأهمية بالغة، لكونه يعد سابقة في مجال النزاعات التي تثار بين المصرحين بالولادة وضباط الحالة المدنية حول مدى توفر الاسم الشخصي المختار للمولود على الطابع المغربي التقليدي، كما جاء ذلك في الفصل السادس مكرر من ظهير 8 مارس 1950 المعدل بالظهير الشريف الصادر في 16 ربيع الأول 1417 (2 غشت 1996).

الوقائـع :

لقد تقدم مواطن من مدينة مكناس بدعوى أمام المحكمة الإدارية ضد ضابط الحالة المدنية الذي رفض أن يسجل له مولودا بإسم «محمد آدم»، على أساس أن اللجنة العليا للحالة المدنية تعتبر اسم «آدم» غير مطابق لمعيار الإسم الشخصي «المغربي التقليدي»، مطالبا بإلغاء قرار ضابط الحالة المدنية بسبب الشطط في استعمال السلطة.

المحكمـة :

- ترى المحكمة أن الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) المتمم بموجب الظهير الشريف الصادر في 16 ربيع الأول 1417 (2 غشت 1996)، قد نص في مادته السادسة مكرر على الشروط و الضوابط الواجب توفرها في الإسم الشخصي حتى يكون مقبولا للقيد بسجلات الحالة المدنية.
- وأكدت المحكمة بأنه «إذا كان الأصل هو الحرية في اختيار الأسماء الشخصية، إلا أن هذه الحرية كسائر الحريات الأخرى ليست مطلقة، بل قد توضع عليها قيود تشريعية تحقيقا لغاية ضبطية اجتماعية، ومن بين هذه الضوابط أن يكون الإسم الشخصي مرتبطا بالوسط المغربي، ومستمدا من تقاليده، باعتبار أن الأسماء المتداولة تشكل إرثا حضاريا، وتعبيرا عن مدى أصالة البلد ورسوخ تاريخه، مما يسهم في ربط الخط التواصلي بين الأجيال المتعاقبة ويحفظ من التقليد والإنسياق وراء التيارات المنسلخة عن الهوية.
- ارتأت المحكمة أن «اللجنة العليا للحالة المدنية، بالنظر إلى تركيبتها والعمل الذي تمارسه تعتبر لجنة إدارية، ولهذا فإن تقديرها للأسماء الشخصية المنازع فيها أمامها يعتبر تقديرا إداريا، وهو بهذه الصفة قابل للتعقيب عليه ومحو آثاره من طرف الجهة القضائية المختصة ،كلما كان غير منسجم مع الضوابط المنصوص عليها في المادة 6 مكررة المذكورة».

–وذهبت هيئة الحكم إلى أن مناقشة مدى صلاحية اسم «آدم» كإسم شخصي تتوقف على ضبط الوصفين الواردين كضابط لحمل الإسم الشخصي وهما صفة «المغربية» وصفة «التقليدية»، وبالرجوع إلى المذكرة التوضيحية الصادرة عن وزير الداخلية بتاريخ 12 ماي 1997 المتعلقة بتعديل وتتميم الفصل السادس مكرر المشار إليه، فقد خلصت الهيئة إلى أن وصف المغربية يقوم على مرجعيات متعددة، منها المرجعية الإسلامية والمرجعية العربية، ومرجعية اللهجات المحلية، والتي تنصهر كلها في مرجعية عامة واحدة، وهي رابطة الانتماء السياسي في إطار علاقة الجنسية. وبالنظر إلى هذه المرجعية العامة، فإن هناك فئة من المغاربة، بمفهوم الانتماء السياسي، كانت تتسمى باسم «آدم» منذ أزمنة غابرة، كما أن المرجعيات الأخرى لا تتنافى وحمل هذا الإسم، مما حاصله أن قرار ضابط الحالة المدنية المبني على قرار اللجنة العليا للحالة المدنية فيه مخالفة لمقتضيات الفصل السادس مكرر المشار إليه أعلاه، ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه.

خلاصـة :

لقد كرس هذا الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بعض المبادئ الأساسية التي تشكل اجتهادا قضائيا جديرا بالاعتماد والاقتداء، اعتبارا لقوة التعليل، ومستوى تحليل الأدلة المقدمة من طرفي الدعوى، والتي يمكن تحديدها فيما يلي :

– تحديد مدى مطابقة الإسم الشخصي المختار للمولود عند التصريح بالولادة للضوابط المنصوص عليها في الفصل السادس مكرر يرجع لضابط الحالة المدنية الذي تبقى له الصلاحية التامة في التقدير.

– الأصل هو حرية الأفراد في اختيار الأسماء الشخصية لمن هم تحت ولايتهم، غير أن هذه الحرية كسائر الحريات الأخرى ليست مطلقة، بل توضع عليها ضوابط وقيود تحقيقا لغاية ضبطية مجتمعية.

– صفة المغربية التي ينبغي بمقتضى الفصل السادس مكرر من ظهير 8 مارس 1950 أن تتوفر في الأسماء الشخصية تقوم على مرجعيات متعددة منها المرجعية الإسلامية والمرجعية العربية ومرجعية اللهجات المحلية.

– الرأي الذي سبق أن أبدته اللجنة العليا للحالة المدنية بخصوص بعض الأسماء الشخصية إما بالرفض أو القبول لا يعد نهائيا وإلزاميا لضابط الحالة المدنية، بل يبقى مجرد رأي للضابط أن يأخذ به أو لا يأخذ به، كما أنه يكون قابلا للتعقيب عليه من طرف القضاء.

– المحكمة الإدارية تكون مختصة للبت في النزاع القائم بين المصرح وضابط الحالة المدنية في شأن مدى ملائمة إسم شخصي للضوابط المحددة من طرف المشرع.

اختيار الأسماء الشخصية وتسجيلها بالحالة المدنية

في إطار تنظيم وضبط مجال حمل الأسماء الشخصية المختارة عند التصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية، صدر بالجريدة الرسمية عدد 4428 بتاريخ 7 نونبر 1996 الظهير الشريف المؤرخ في 2 غشت 1996, في تنفيذ القانون رقم 3595 المتعلق بتتميم الفصل السادس مكرر من ظهير 8 مارس 1950.

وقد أثار هذا القانون عند تطبيقه، بعض المشاكل حول من له الصلاحية في تحديد مدى مطابقة الاسم الشخصي المختار للنص، خاصة فيما يتعلق بمعيار –الطابع المغربي الأصيل–.

كيفية توزيع حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة.

تخصص حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة كما حددتها المادة 65 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة لتغطية نفقات الجماعات المحلية المحددة بالقوانين الجاري بها العمل، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 مكرر من القانون المالي برسم سنة 1986.

يتوزع الحجم السنوي لحصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة إلى ثلاثة أجزاء :

- الجزء (أ) يمثل 80 ٪ من المنتوج السنوي ويوزع على ميزانيات الجماعات المحلية،
- الجزء (ب) يمثل 50 ٪ من المنتوج السنوي ويخصص لتغطية التحملات المحولة من الدولة إلى الجماعات المحلية حسب التوطين الترابي للمشاريع.
- الجزء (ج) يمثل 15 ٪ من المنتوج السنوي ويخصص لتغطية التحملات المشتركة.

1/ توزيع الجزء (أ) :

يوزع الجزء (أ) على مجموع أصناف الجماعات المحلية على الشكل التالي :

- العمالات والأقاليم : 20 ٪
- الجماعات القروية : 28 ٪
- الجماعات والمجموعات الحضرية : 32٪

وتوزع الحصة المرصودة للجماعات والمجموعات الحضرية بنسبة 90 ٪ لصالح الجماعات الحضرية و 10 ٪ لصالح المجموعات الحضرية. العمالات والأقاليم.

وتتوزع الحصة المرصودة من الضريبة على القيمة المضافة لصالح العمالات والأقاليم على الشكل التالي :

- حصة مطابقة لحجم نفقات الموظفين المقيدين بميزانية العمالة أو الإقليم.
- حصة جزافية دنيا متساوية بالنسبة لكافة العمالات والأقاليم.
- حصة ترتبط بعدد السكان القانونيين بالنسبة لكل عمالة أو إقليم.
- حصة ترتبط بمساحة كل عمالة أو إقليم.

تحدد الحصة المتعلقة بنفقات الموظفين والأعوان لكل عمالة أو إقليم اعتمادا على التوقعات برسم سنة 1995.

إن الجزء المتبقي بعد خصم نفقات الموظفين يوزع كما يلي :

× الحصص الإجمالية (95 ٪)

- حصة جزافية (1/6) ؛
- حصة ترتبط بعدد السكان (4/6) ؛
- حصة ترتبط بالمساحة (1/6) ؛

× حصة الدعم (5 ٪)

تمنح الحصة «الجزافية» المتساوية بالنسبة لكافة العمالات و الأقاليم دون اعتبار للحجم الديموغرافي أو مساحة هذه الوحدات.

وتمنح الحصة المرتبطة «بالسكان» حسب السكان القانونيين لكل عمالة أو اقليم، ويؤخذ بعين الاعتبار في احتساب هذه الحصة عددا من السكان لايقل عن 200 000 نسمة كحد أدنى.

تمنح الحصة المرتبطة بالمساحة بحسب المساحة الترابية لكل عمالة أو اقليم، ويؤخذ بعين الاعتبار في احتساب هذه الحصة مساحة محددة في 2500 كلم² على الأقل و مساحة قصوى تساوي مرتين معدل مساحات العمالات و الأقاليم.

هذه الحصة تمكن العمالات و الأقاليم من التدخل محليا لمعالجة المشاكل الظرفية لبعض الجماعات خاصة القروية منها والمتعلقة بتوازن ميزانية التسيير.

تتوزع الحصص الممنوحة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة للجماعات الحضرية والقروية والمجموعات الحضرية على إمدادات تم تخصيص معامل لها كما هو مشار إليه في الجدول التالي :

الحصـــــص	الجماعـات الحضـريـة	المجموعات الحضريـة	الجماعـات القرويـة
الجزافية	٪15	٪20	٪30
الامكانات الجبائية	٪70	٪60	٪60
تنمية الموارد الذاتية	٪15	٪20	٪10
المجموع	٪100	٪100	٪100

توزع «الحصة الجزافية» بغض النظر عن الحجم السكاني أو غنى الجماعات القروية أو المجموعات الحضرية.

توزع حصة «الإمكانيات الجبائية» على الجماعات والمجموعات الحضرية التي تتوفر على إمكانيات جبائية تقل عن 125 ٪ من معدل كل أصناف الجماعات المعنية بالنسبة للضرائب والرسوم المشار إليها لاحقا اعتبارا لعنصر السكان في حدود عدد أقصاه (2,5) مرة معدل سكان الجماعات. ويتم احتساب حصة «الإمكانيات الجبائية» اعتمادا على إصدارات الاوامر بالمداخيل خلال السنوات الماضية المتعلقة ب :

أ – الضريبة الحضرية، ضريبة الصيانة والضريبة المهنية بالنسبة للجماعات الحضرية.

ب – ضريبة الصيانة بالنسبة للمجموعة الحضرية.

ج – الضريبة الحضرية، ضريبة الصيانة، الضريبة المهنية، نصف منتوج المداخيل الغابوية والوجيبات المحصل عليها بالأسواق والأسواق الأسبوعية في الجماعات القروية.

وتستفيد هذه الجماعات والمجموعات من تصحيحات تتناسب مع الفرق بالنسبة للفئة المستهدفة مع توزينه أخذا بعين الإعتبار عدد السكان.

إن حصة «تنمية الموارد الذاتية» التي يعتمد في احتسابها على قاعدة المداخيل المحصل عليها حسب السكان، أي الموارد الذاتية بمفهومها الضيق، تلك الرسوم التي تتولى الجماعات والمجموعات تدبيرها مباشرة، توزع على الجماعات والمجموعات التي تبذل مجهودات لتحصيل مواردها الذاتية تفوق نسبة 65 ٪ من المعدل حسب السكان لكل صنف من الجماعات المعنية. وتنقسم هذه الحصة إلى شطرين متساويين :

- حصة توزع بين الجماعات المحلية المعنية حسب حجم تحصيل الموارد.
- حصة توزع حسب النسبة لكل ساكن من التحصيل.

وهكذا يتضح أن اتصالات المغرب، قد اعتمدت في موقفها الرافض لأداء الرسوم عن احتلالها للملك العمومي الجماعي على تفسير خاطئ للفصل 2 من ظهير 1 شتنبر 1915 المذكور، مخالفة بذلك المسطرة القانونية المعمول بها فيما يتعلق بالاحتلال الملك العام الجماعي لأغراض تجارية. ومن تم وجب تصحيح وضعيتها إزاء الجماعات المعنية وذلك بتقديم طلبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للحصول على الترخيص القانوني وتأدية الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية هذه الجماعات طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن.

استغلال الملك العمومي الجماعي بواسطة اللوحات الاشهارية

يعرف استغلال قطاع الإشهار فوق الملك الجماعي منافسة حادة بين الشركات المختصة، بشكل لا يراعى فيه احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في هذا المجال. فعلى مستوى مدينة الدارالبيضاء، تم إحصاء 853 لوحة إشهارية، منها 360 لوحة تم نصبها بدون اعتماد تصاميم لهذا الغرض، ودون عرض قرارات الإحتلال المؤقت وكناش التحملات على مداولات المجالس الجماعية المعنية، ومصادقة سلطة الوصاية.

ولتنظيم الإشهار وضبط استغلال الملك العام الجماعي، وجهت هذه الوزارة الدورية رقم 118 بتاريخ 2 يوليو 2001 حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها الى جميع عمالات وأقاليم المملكة. وتتضمن هذه الدورية المحورين التاليين :

- جرد لأهم الاختلالات القانونية والتقنية والمالية التي يعرفها هذا القطاع والتي تخل بقواعد تدبير الأملاك العامة الجماعية، وبتنظيم الإشهار والسير وسلامة المرور في الطرق العمومية، وبضوابط التعمير، وتضر بجمالية المدن والنسيج المعماري الحضري.
- تحديد التدابير والإجراءات الكفيلة بعقلنة تدبير الإشهار واستغلال الملك العمومي الجماعي.

فالترخيص باستغلال الملك العمومي الجماعي لأغراض الإشهار يستوجب على الجماعة تطبيق أسلوب المنافسة عن طريق طلب العروض المفتوح طبقا للإجراءات الجاري بها العمل، ووفقا للمراحل التالية :

1- إعداد تصميم بياني عام يحدد موقع نصب اللوحات الإشهارية وحجمها ومواصفاتها والمسافات الفاصلة بينها، بشكل يراعي القواعد الجمالية والسير وسلامة المرور بالطرق العمومية. ومن تم يعرض هذا التصميم على لجنة تقنية تضم مجموع المصالح المعنية للموافقة عليه (سلطة محلية، وكالة حضرية، مصالح الأمن الوطني والوقاية المدنية، وكالات أو غيرها لتوزيع الكهرباء ....)،

2- إعداد كناش للتحملات، وفق النموذج الذي أعدته الوزارة، يحدد شروط إجراء طلب العروض، والمواصفات التقنية للوحات، وكذا مدة الإستغلال، والكفالة المالية، والتأمين، وأيضا الجزاءات وشروط أداء الإتاوة المفروضة على أساس رقم المعاملات.

3- إخضاع كناش التحملات لمداولات المجلس للموافقة عليه،

4- إعداد وإسال قرار الترخيص بالإحتلال المؤقت للملك العمومي، بعد إجراء طلب عروض، الى سلطة الوصاية للموافقة عليه مرفوقا بكناش التحملات والرسم البياني.

وأخيرا يتعين على السلطات المحلية مزاولة الاختصاصات المخولة لها في مجال الترخيص والمراقبة لهذا النشاط الإشهاري، وكذا في مجال تنظيم ومراقبة الإشهار بمختلف جوانبه، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، واحترام المسطرة القانونية لاستغلال الملك العمومي.

قضايـــا ماليـة

معايير توزيع حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة

لقد كان يرتكز نظام توزيع حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة على الخصوص على تغطية نفقات تسيير الجماعات المحلية، والنفقات المحولة من الدولة الى الجماعات المحلية وكذا تمويل النفقات المشتركة المتعلقة بالعمليات ذات المنفعة الجماعية.

وبعد تغطية هذه التحملات، فإن الحصة المتبقية توزع حسب المعيار السكاني لتحدد يد المبلغ الذي سيرصد للتجهيز المحلي.

وهكذا فقد اعتمد النظام القديم على مفهوم التغطية بشكل أولوي للعجز في التسيير.

وبعد ثماني سنوات من تحويل الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الجماعات المحلية، فقد تبين أن«معيار» العجز الذي يتم سده بواسطة إمداد الموازنة لا يمكن الإعتماد عليه لتوزيع هذا المورد.

إن حجم إمداد الموازنة الذي كان يمثل 25٪ سنة 1988 من حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة، قد بلغ 60 ٪ سنة 1995 على حساب التجهيز الذي وصل إلى 30 ٪ سنة 1995 مقابل 60 ٪ سنة 1988.

وفي الحقيقة، فإن التجهيز العادي للجماعات المحلية لايجلب سوى 10 ٪ من الضريبة على القيمة المضافة ؛ على أن 20٪ من هذا المورد ترصد للتجهيزات المحولة من الدولة إلى الجماعات المحلية منذ سنة 1990.

وأمام هذه الوضعية، بات من الضروري إعادة النظر في نظام توزيع حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة حسب معايير سهلة وموضوعية وشفافة من شأنها تشجيع الجماعات المحلية على تنمية مواردها الذاتية وتكوين الإدخار وتحسين مقدرتها على الإستثمار من أجل مواجهة الحاجيات المتراكمة في مجال البنيات الأساسية والتجهيزات العمومية.

ويرمي هذا النظام إلى تحقيق الأهداف التالية :

- التحكم في الموارد وبرمجة الميزانية ؛
- تدعيم وحدة الميزانية ؛
- التقليص من آجال المصادقة على الميزانية ؛
- تقليص نفقات التسيير ؛
- تسهيل عملية التقدير والمصادقة على الميزانية ؛
- تحسين عملية تخطيط الإستثمارات واختيارات الميزانية.

التطهيـــــر

السلامة داخل منشآت التطهير الباطنية

إن تاهيل قطاع التطهير السائل يستوجب بالضرورة وضع برامج واسعة لصيانة وترميم وتجديد الشبكات والمنشآت الحالية. ويتعرض عمال مصالح التطهير بصفة مستمرة خلال مزاولة أعمالهم للعديد من المخاطر الناتجة عن المهام الجسيمة والمضنية التي يقومون بها و أماكن عملهم المعرضة للتلوث وضعف التهوية.

لذا يجب أن تحظى سلامة عمال قطاع التطهير باهتمام دائم من طرف المسؤولين والعاملين بهذه المصالح، علما بأن الإهمال والتعود قد يؤديان إلى إغفال أبسط قواعد السلامة.

وزيادة على الإلقاء المحظور للمواد السامة والغازات وبخار السوائل القابلة للاشتعال والمواد المذيبة والغازات القابلة للتبخر الصادرة عن المخلفات الصناعية السائلة، التي عادة ما يكون تواجدها في قنوات الصرف الصحي أمرا استثنائيا، فإن المخاطر الأكثر تسببا في تسمم عمال شبكات الصرف تكمن أساسا في احتواء أوساط العمل على غازات سامة متولدة عن تخمر المواد العضوية التي تحملها المياه الملوثة. ويتعلق الأمر بالهيدروجين المكبرت (H^2S)، الميتان (CH_4)، ثاني أكسيد الكاربون (CO^2) وكذا أكسيد الكاربون (CO) والهيدروجين الأرسونيكي (ASH_3).

وقد أظهرت التجربة أن هذه الغازات التي تفرزها تفاعلات بيوكيميائية، تتنامى في أوساط لا هوائية مع توفر ظروف مثالية : منها الحرارة المرتفعة نسبيا، وجود مواد عضوية بنسبة مرتفعة، الانحدار الضعيف لقنوات الصرف، المكوث المطول للمياه العادمة بالشبكة مع قلة التهوية. ويعزى تواجد هذه الغازات أيضا إلى شكل شبكة الصرف الصحي. قد لوحظت هذه الغازات داخل صهاريج محطات الضخ ومقدمة قنوات الدفع وداخل قنوات التجميع الكبرى ذات الشكل المنكسر أو ضعيفة الانحدار.

وفيما يخص عواقب هذه الغازات، تجدر الإشارة إلى أن تكون الميتان (CH_4) وثاني أكسيد الكاربون (CO_2)، ينتج عن استهلاك أوكسجين الهواء. وفي هذه الأوساط القليلة التهوية، يؤدي انعدام أو ندرة الأوكسجين لا محالة إلى مخاطر الاختناق. كما أن الميتان (CH_4) يتسبب في خلق جو قابل للانفجار. ومن بين الغازات الناتجة عن التفاعلات البيوكميائية يعتبر الهيدروجين المكبرت (H_2S) الأكثر خطورة، إذ يؤدي استنشاقه عادة إلى تسممات خطيرة يمكن أن تكون قاتلة بالنظر لنسبة تركزه في الهواء ومدة استنشاقه.

ويجب الإشارة أيضا إلى أن هذه الغازات ذات الرائحة الخاصة لايدركها عصب الشم بسبب تأثيرها الذي يشل الحواس عند ارتفاع نسبة التركيز.

ولتجنب هذا النوع من الحوادث، فإنه من الواجب على مستغلي شبكة التطهير التأكد من التطبيق المستمر والحذر لقواعد الوقاية والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة السارية المفعول.

ويجب أن تظل السلامة هي الهم اليومي، وذلك بتنظيم عقلاني لمصلحة التطهير وخاصة منها فرق التدخل، وبوضع دليل يحدد مختلف العمليات التي يجب تنفيذها وإجراءات التدخل والمهام والمسؤوليات على مختلف المستويات، وكذا قواعد السلامة المتصلة بها. وتتضمن التدابير الوقائية أيضا، الإعلام الدوري والشامل للعمال بالمهام الموكولة إليهم وطبيعة المخاطر التي يواجهونها، والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم وقواعد السلامة الواجب الالتزام بها.

كما يتعين تنظيم كل فريق في مجموعتي عمل تضم كل منهما شخصين أو ثلاثة. وخلال عمل المجموعة الأولى داخل الجزء الباطني للمنشآت، يتحتم على الثانية والتي تضم شخصين على الأقل، أن تبقى وبشكل دائم قرب فوهات المراقبة وأن تظل على اتصال دائم بعناصر مجموعة العمل لضمان الحماية والسلامة والإخلاء السريع في حالة الطوارىء.

وتشكل التهوية داخل مجاري المياه أفضل ضمانة ضد تخمر الحمولات العضوية للمياه المستعملة.

ولهذا يستوجب اللجوء إلى التهوية الطبيعية أو الاصطناعية لمناطق العمل قبل كل تدخل. كما يجب أن تظل فوهات المراقبة المحيطة بنقطة التدخل مفتوحة عدة ساعات قبل ولوج هذه المنشآت.

وقبل النزول إلى المنشآت الباطنية، يتعين على فريق التدخل أن يتفحص بواسطة أجهزة القياس نوعية الجو المحيط، خصوصا تواجد وتركيز مادة الهيدروجين المكبرت وثاني أوكسيد الكاربون والميثان وأن يتأكد من أن نسبة تركيز هذه الغازات لاتتعدى حدود السلامة، كما يجب على الأعوان أن يظلوا حذرين ؛ ذلك أن تواجد الغازات السامة والقابلة للانفجار يتم بطريقة فجائية.

وفي حال تعرض المجموعة العاملة داخل المنشآت الباطنية لحادث طارىء، يجب على مجموعة الحراسة أن تقوم بالإنذار وأن تتجنب في كل الحالات ولوج هذه المنشآت دون استعمال التجهيزات الوقائية ضد الغازات السامة.

ويساهم توفر عمال التدخل على التجهيزات الوقائية الملائمة في تحسين ظروف العمل والمردودية والوقاية الصحية والسلامة. لذا يجب تزويد العمال من جهة بالتجهيزات الفردية الملائمة بما فيها ألبسة العمل والخوذات الوقائية والأقنعة المضادة للغازات والقفازات، وأحذية السلامة ومصابيح العمل، ومن جهة أخرى بتجهيزات السلامة الجماعية بما فيها أجهزة رصد ثاني أوكسيد الكاربون والهيدروجين المكبرت أو الميثان وأجهزة قياس كمية الأوكسجين والأجهزة المتنقلة للتهوية وتنقية الهواء والصدريات وآليات إطفاء الحرائق ومحفظات النجدة ووسائل الإشارة الطرقية.

إن الحوادث القاتلة المسجلة بالجديدة وفي صفوف عمال ليديك، تدعو إلى اتخاذ المزيد من الحذر والحيطة قصد حماية أرواح وصحة العاملين بقطاع الصرف الصحي ضد كل المخاطر.

وتعمل المديرية العامة للجماعات المحلية حاليا على وضع اللمسات الأخيرة على مشروع دورية ودليل لفائدة الجماعات والمؤسسات المكلفة بتدبير شبكات التطهير.

2/ توزيع الحصة ب :

توزع الحصة (ب) التي تمثل 5 ٪ من المنتوج السنوي للضريبة على القيمة المضافة لتحمل النفقات المحمولة من الدولة الى الجماعات المحلية خاصة في مجال البنايات المدرسية، توزع هذه الحصة بين الجماعات المحلية تبعا للمحيط الترابي للمشاريع.

3/ توزيع الحصة ج :

توزع الحصة (ج) كما يلي :

تخصص النفقات المشتركة التي تمثل 10 ٪ من المنتوج السنوي لتحمل النفقات غير القابلة للتقسيم التي تتكفل بها الجماعات المحلية خاصة التجهيزات المشتركة، الوقاية المدنية، المساهمة في إنجاز الدراسات المعمارية، تكوين الأطر الإدارية والتقنية للجماعات المحلية، المساهمة في تكوين المنتخبين المحليين، المراقبة، تفتيش وتدقيق الحسابات للجماعات المحلية، البحث في مجال المناطق الخضراء، المساهمة في إنجاز المشاريع في إطار التعاون الدولي، التجهيز وتسيير المصالح التي تهم مجموعة من الجماعات المحلية.

– تخصيص حصة تقويمية تمثل 5 ٪ من المنتوج السنوي للضريبة على القيمة المضافة لمواجهة النفقات الظرفية للجماعات المحلية التي تكتسي طابعا استثنائيا أو ظرفيا. هذه الحصة تمكن من تمويل عمليات تكتسي طابعا استعجاليا نتيجة الظروف الحالية أو نتيجة وضعية خاصة لبعض الجماعات المحلية وهيئاتها.

المرحلـــة الإنتقالـــية.

من أجل تطبيق معايير التوزيع السالفة الذكر، فقد تم إقرار مرحلة انتقالية أقصاه 5 سنوات قصد تمكين الجماعات والمجموعات من التأقلم تدريجيا مع النظام الجديد لتوزيع حصة الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة.

وخلال هذه المرحلة، فقد تم إحداث نظام للتضامن بين الجماعات المحلية لتمكين الجماعات والمجموعات التي عرفت حصتها نقصا استنادا لمعايير التوزيع السالفة بالقياس مع حجم إمدادات الموازنة لسنة 1995، من التوفر على موارد ملائمة. وبالمقابل، يتعين على الجماعات، خلال هذه الفترة الإنتقالية يتعين على الجماعات إتخاذ الإجراءات الضرورية لتقليص الإختلالات وتصحيح وضعيتها.

نشاطات وإمكانيات تمويل الإستثمار المحلي بواسطة قروض صندوق التجهيز الجماعي

في الوقت الذي تعرف فيه الجماعات المحلية حاجيات ملحة في مجال التجهيز، برزت ظاهرة مقلقة تتعلق بنقص في نشاط صندوق التجهيز الجماعي تسبب فيه انخفاض في اللجوء الى الإقتراض من طرف الجماعات المحلية.

وهكذا فقد عرف صندوق التجهيز الجماعي الى غاية 31 يوليوز 2001، انخفاضا هاما في نشاطه حيث بلغ حجم القروض الممنوحة 235 مليون درهم، أي ماينا هز 15,6 ٪ فقط من البرنامج العام للقروض برسم سنة 2001. وإذا استثنينا القروض الممنوحة في إطار برنامج إعادة هيكلة البنايات المدرسية التي تشكل أزيد من نصف القروض الممنوحة، فإن صندوق التجهيز الجماعي سيكون قد حقق 6,7 ٪ فقط من تقديراته برسم هذه الفترة.

ويمكن اعتبار هذه الوضعية جد متناقضة خاصة وأن الجماعات المحلية تستطيع بفضل ادخاراتها أن تعبىء اعتمادات جد هامة لدى صندوق التجهيز الجماعي لمواجهة التحديات في مجال الإستثمار (التطهير، الماء الصالح للشرب، الكهربة.....).

وعلى سبيل المثال، استطاعت الجماعات المحلية أن تحقق إدخارا تقديريا برسم سنة 2000/1999 بلغ حجمه 1,9 مليار درهم، أي ما يعادل قدرة للإقتراض تقدر ب 9 مليار درهم، وهي تمثل ثمان مرات الحجم الإجمالي للقروض الذي كان صندوق التجهيز الجماعي ينوي منحه للجماعات المحلية والمقدر ب 1,2 مليار درهم.

فمن أجل تمويل مشاريعها التنموية والرفع من حجم استثماراتها، ينبغي على الجماعات المحلية إذن أن تستغل هذا الإدخار بتنسيق منهجي بين التمويل الذاتي والإقتراض.

وتعتبر التدابير التشجيعية التي أقامها صندوق التجهيز الجماعي والمتعلقة بخفض سعر الفائدة ووضع نسب متغيرة للفائدة حافزا للجوء الى الإقتراض.

وكما تم توضيحه في الدورية الوزارية عدد 57 (م ع ج م) بتاريخ 13 أبريل 2000 المتعلقة بتحضير ميزانيات الجماعات المحلية برسم الفترة الإنتقالية 2000 – 2001، فكل جماعة محلية تتوفر على سقف ادخار يقدر ب 40 ٪ بإمكانها مبدئيا الإستفادة من قرض يعادل حجمه ضعفي حجم مواردها العادية.

ومن أجل توضيح كل هذه المعطيات، سنأخذ مثالا للجماعة X التي استطاعت خلال أربع سنوات تحقيق رصائد الإدخار التالية :

رصائد الإدخار بملايين الدرهم	1996	1997	1998	1999
الموارد العادية أ	345	390	410	430
النفقات العادية ب	322	352	370	380
الإدخار ج = أ–ب	23	38	40	50
نسبة الإدخار د =ج /أ	٪7	٪10	٪10	٪12
قدرة الإقتراض (2 * أ * د/40٪)	115	190	200	250

ومن خلال هذا المثال، يتضح بأن هذه الجماعة تعتبر في صحة مالية جيدة لأن إدخارها الخام عرف خلال الأربع سنوات ارتفاعا متتاليا يمكنها من تعبئة اعتمادات هامة لفائدة التجهيز. كما أن قدرتها على الإقتراض تضاعفت خلال هذه الفترة لتصل الى 250 مليون درهم، أي مايعادل خمس مرات حجم إدخارها الخام و 58 ٪ من حجم مواردها. وبفضل وضعيتها المالية وكذا نسبة إدخارها أضحى جليا أنه بإمكانها اللجوء بكل سهولة إلى الإقتراض.

وهكذا فإن التحكم في الدين لا يعني بتاتا بالنسبة للجماعات المحلية الحد من اللجوء الى الإقتراض. فالجماعة التي تكون أقل مديونية من الجماعات الأخرى تعتبر في وضعية سليمة إذا كانت تحقق نفس الإستثمارات التي تحققها هذه الأخيرة. أما إذا كانت مديونيتها منعدمة أو ضئيلة في حالة انعدام الإستثمارات فهذا يعبر عن وضعية خمول وتقاعس.

ولهذا، فإنه ينبغي على الجماعات المحلية عند لجوئها الى الإقتراض لتمويل مشاريعها الإستثمارية، أن تتأكد بكل بساطة من أن كلفة القرض الممنوح يمكن تغطيتها بواسطة الموارد المقبلة.

ذلك من فقدان لمكتسباته وعدم استقرار وضعيته في الشغل.

وعلى المستوى التقني، فإن وضعية القطاع تظل بدورها متميزة ببعض السلبيات كغياب دراسات تصاميم مديرية تحدد الحاجيات من الإستثمارات وشروط الإستغلال الأمثل لمسارات جمع ونقل وإتلاف النفايات، لتقييم التكاليف الحالية لهذه الخدمات وانعدام وثائق نموذجية ومرجعية (كنانيش التحملات، دليل تقني، تصاميم نموذجية . . .).

وإلى يومنا هذا هناك 9 جماعات حضرية فوضت إلى فاعلين خواص تدبير مصالح النفايات بعد اتباع مسطرة عقد الصفقات بواسطة اللجوء الى طلب العرض المفتوح والمنافسة، ويتعلق الأمر بالجماعات الحضرية لفاس المدينة (عمالة فاس المدينة) والحي الحسني (عمالة عين الشق الحي الحسني) في سنة 1997، والناظور والصويرة في 1998، (وجماعة أكدال عمالة فاس الجديد دار الدبيبغ)، طنجة الشرف (عمالة طنجة أصيلة) والإسماعلية (عمالة مكناس الإسماعلية) في سنة 2000، وأكدال الرياض (عمالة الرباط) في 2001.

ويقدر عدد السكان المستفيدين من العمليات السالفة الذكر بحوالي 1.473.00 نسمة، وهو ما يعادل 403.000 طن من النفايات في المتوسط السنوي. إن المؤشرات الاحصائية الملاحظة بخصوص انتاج النفايات تتراوح ما بين 0,57 كلغ للفرد في اليوم و 1,05 كلغ / فرد / يوم بمعدل يصل الى 0,76 كلغ يوميا للفرد الواحد بما في ذلك النفايات المشابهة للنفايات المنزلية .

إن بعض الجماعات تتوفر على أعداد مرتفعة من موظفي النظافة يصل الى معدل 13 عون لكل 10.000 نسمة في الحين أن المتوسط بالنسبة لهاته المدن يدور حول 9 أعوان لكل 10.000 نسمة. ويصل الأجر المتوسط الشهري الصافي 2.200 درهم للعون.

وتجدر الإشارة الى أن تلك العقود تغطي فترات زمنية تتراوح مابين 5 و10 سنوات وتهم مرفقين :

مرفق جمع وإزالة جميع النفايات المنزلية وماشابهها ومرفق تنظيف المدينة الذي يختلف من جماعة الى أخرى من حيث المحتوى ووثيرة الأشغال.

في حين، وبالنظر الى وسائلها المالية، فإن بعض الجماعات وسعت مجال هذا المرفق ليشمل خدمات جديدة : غسل الطرقات، التشطيب الآلي، العزل الإنتقائي في بعض الاحياء النموذجية، تحسيس وتوعية السكان . . . . . .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة التدبير المباشر لهاته المرافق، فإن الكلفة تتراوح مابين 129 درهم و228,5 درهم / طن بمعدل 170 للطن دون الاخذ بعين الاعتبار تاكل المعدات. وتصل هاته الكلفة في المتوسط الى 248 درهم / طن بالنسبة للجماعات التي تدمج كلفة تاكل المعدات الجماعية في حساب ذلك المعدل.

إن القيمة المالية الإجمالية للعقود المبرمة بلغت 137 مليون درهم سنويا. والكلفة المتوسطة للخدمات (جمع النفايات والتنظيف) انتقلت الى 340 درهم / طن نتيجة نقل هذا المرفق الى القطاع الخاص. أما التعويضات التكميلية التي يمنحها الخواص للموظفين الجماعيين الموضوعين رهن إشارتهم للقيام بالأشغال المذكورة، فإنها تمثل ما بين 8 و20 ٪ من الرواتب الحالية.

وفيما يخص الإستثمارات التي جلبها الخواص في إطار العمليات التسعة المذكورة، فقد بلغت إجمالا 109,4 مليون درهم يضاف إليها 47 مليون درهم المتعلقة بالقيمة المتبقية للمعدات الجماعية التي قامت الشركات المتعاقدة بإقتنائها من الجماعات. أما بصدد كلفة الخدمات الموكولة الى القطاع الخاص، فلابد من الإشارة الى أن العبء المالي الأصلي للجماعات قد ارتفع في نطاق يمكن حصره ما بين 1,1 مرة الى مرتين (2).

ويرجع جزء غير يسير من هذا الإرتفاع الى تطبيق الضريبة على القيمة المضافة 20 ٪ على الخدمات التي يقوم بها الفاعلون الخواص، بينما لم تكن تتحملها الجماعات في إطار تسييرها المباشر لهذه المصلحة. وتتجلى قيمة الزيادة التي عرفتها الكلفة في تحسين جودة الخدمة وتحمل تكاليف الإستثمارات.

وأمام هذه الوضعية فإن العديد من الجماعات والمجموعات الحضرية قد وجدت نفسها عاجزة عن مواجهة الأعباء الجديدة المترتبة عن اللجوء الى القطاع الخاص، نظرا من جهة لضعف الوسائل التي يمكنهم توفيرها من خلال مواردهم الذاتية أو المرصودة لهذا القطاع، ومن جهة أخرى لغياب نظام لتغطية تكاليف المصلحة المعنية بالأمر، وأخيرا لكون الجماعات قد أصبحت تطالب بمستويات في أداء الخدمات ومردوديات لا تلائم طاقاتها الذاتية للتمويل.

ولإزاحة العراقيل السالفة الذكر، فإن مشروع مرسوم حول تسيير مصالح النفايات المنزلية والمشابهة لها بواسطة القطاع الخاص، يوجد قيد الدرس من طرف السلطات العمومية. ويحتوي هذا المشروع على المقتضيات الرئيسية التالية :

- إبرام صفقات تدبير مصالح النفايات المنزلية حسب صيغة صفقة – إطار.
- ضرورة إجراء مداولة للمجالس التي يهمها الأمر للإذن باللجوء الى هذه الصيغة من التسيير مع إمكانية انتقال المستخدمين والمعدات الجماعية المنتمية لهذه المصلحة الى الشركة المتعاقد معها.
- استبعاد الطرق التي تقوم على مبدأ التعاقد مع عدد محدود من الشركات أو على المفاوضة من أجل إبرام الصفقات.
- إقرار مدة طويلة لهذا النوع من الصفقات تمكن من استرجاع كلفة الإستثمار بحيث لا تتعدى عشرسنوات (10).
- تحديد طرق الالتزام بالنفقات وتأدية المصاريف المرتبطة بها.

ووعيا بالخصاص الهام المسجل في هذا القطاع، فإن وزارة الداخلية قد طالبت بإعفاء الصفقات المتعلقة بالتدبير المفوض لمصالح النفايات المنزلية من الضريبة على القيمة المضافة كما هو الشأن بالنسبة للتطهير السائل (قانون المالية لسنة 2000) وذلك في انتظار بلوغ هذا القطاع المستوى المطلوب أو إحداث نظام لتغطية تكاليفه.

رقم 3

المجلس الأعلى للماء والمناخ

ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يوم الخميس 21 يونيو 2001 افتتاح الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ. وبهذه المناسبة دعى، حفظه الله، إلى ضرورة تبني منظور جديد وسلوك مسؤول اتجاه الماء، حيث أعطى جلالته توجيهاته السامية بخصوص الخطوط العريضة للإستراتيجية الجديدة التي يتعين إعتمادها في مجال تدبير الموارد المائية والتي يجب أن يحددها المخطط الوطني لتنمية الموارد المائية الذي سيتم عرضه على أنظار المجلس الأعلى للماء

البرنامج الخاص للتنمية اللامركزية

في إطار برنامج مكافحة آثار الجفاف، أقدمت السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ برنامج خاص للتنمية اللامركزية لفائدة المناطق الأكثر تضررا وذلك كتكملة لبرنامج صندوق التنمية القروية.

ويهدف هذا البرنامج، الذي يتم تمويله خصوصا عن طريق اعتمادات صندوق الموازنة و الهبات الممنوحة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، إلى تنفيذ مشاريع هيكلية وذات إنتاجية تستجيب لحاجيات السكان، عبر برمجة تصاعدية لهذه المشاريع، من طرف لجان إقليمية تحت رئاسة ولاة وعمال العمالات والأقاليم المعنية.

ويشمل هذا البرنامج العمالات والأقاليم الأكثر تضررا من آثار الجفاف، ويهم قطاعات الماء الشروب والمسالك القروية والري الصغير والمتوسط وتوريد القطيع بالوسط القروي وقطاعي الماء الشروب والتطهير السائل بالوسط الحضري.

وقد تم إعداد هذا البرنامج باعتماد منهجية جديدة تتوخى إشراك جميع الفاعلين المحليين. وبذلك اقتصر دور الإدارة المركزية على توزيع الأغلفة المالية طبقا لمعايير موضوعية وتحديد القطاعات ذات الأولوية ومعايير اختيار المشاريع المؤهلة ورصد الإعتمادات للعمالات والأقاليم التي تبقى لها صلاحية استعمالها.

وفي هذا الصدد، تم اختيار المشاريع التي يمكن تمويلها طبقا لمبدأ القرب من طرف اللجن الإقليمية التي يرأسها الولاة والعمال والتي تضم المنتخبين وممثلي المصالح الخارجية.

وهكذا، عرضت المشاريع المنتقاة على أنظار اللجنة الوطنية المكلفة بتتبع البرنامج الخاص بالتنمية اللامركزية، قصد المصادقة عليها وتخصيص الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذها.

ويتم تمويل هذا البرنامج الذي يبلغ غلافه المالي 15 740، مليون درهم على النحو التالي :

- صندوق التنمية القروية (صندوق الموازنة و الهبات) : 89 655، مليون درهم (88, 6٪)،
- مساهمة الجماعات المحلية ووكالات التوزيع (الماء والتطهير) : 69,49 مليون درهم أي 9,4٪،
- مساهمة المستفيدين : 14,77 مليون درهم (2٪).

ويشمل هذا البرنامج إنجاز 760 مشروعا مهيكلا تستفيد منه حوالي 2.441.000 نسمة موزعة على 28 إقليما و 9 عمالات وتتوزع القطاعات المستفيدة من هذا البرنامج على النحو التالي :

القطـــــاع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع بمليون درهم	عدد السكان المستفيدين
الماء الشروب	351	303,14	574 141
الري الصغير والمتوسط	197	126,64	272 931
المسالك القروية	67	207,99	1132 586
توريد القطيع	98	23,48	99 994
التطهير السائل	30	70,69	315 604
مشاريع أخرى	17	8,21	15 633
المجموع	760	740,15	2410 889

وقد تم تفويض الإعتمادات المالية الضرورية للعمال والولاة المعنيين يوم 17 أبريل 2001 ، قصد الشروع في تنفيذ المشاريع التي يجب أن تكون جاهزة قبل نهاية دجنبر 2001 .

تجربة التسيير المفوض لمصالح النفايات الصلبة

لقد عرفت المصالح العمومية لتدبير النفايات الحضرية منذ 1996، عدة مبادرات من أجل اللجوء الى خدمات القطاع الخاص. ويبلغ حاليا تعداد عمليات تفويض هذه المصالح إلى الخواص تسعة (9)، بينما تعتزم العديد من المجالس البلدية تفويت مصالح النفايات الى فاعلين خواص، وذلك بهدف تحسين مستوى الخدمات لصالح المواطنين بواسطة ادخال منطق المقاولة في تنظيم وتسيير هذه المصالح العمومية وتعبئة موارد مالية جديدة لاقتناء المعدات غير المتوفرة.

ويرجع أصل الصعوبات التي اعترضت إقلاع تجربة التسيير المفوض سنة 1996، الى غياب إطار قانوني ينظم هذا النوع من التدبير بصفة عامة وتفويض تدبير مصالح النفايات الصلبة بصفة خاصة.

وتتجلى الصعوبة الأولى في تحديد الإطار القانوني الذي يمكن أن يدرج فيه التدبير المفوض لمصالح النفايات الصلبة، لكون هذا الأخير لايمكن تصنيفه في فئة منح الامتياز حيث أن المفوض له لا يتقاضى أتعابه بواسطة إتاوات مستخلصة من المستفيدين ولا يمكن كذلك اعتباره صفقة عمومية، حيث أن العقدة لا تتعلق بإنجاز خدمات بسيطة بل بتسيير مصلحة عمومية لمدة طويلة.

وفي غياب تشريع ملائم، يصطدم إبرام وتنفيذ هذا النوع من عقود التسيير المفوض على أرض الواقع بعدة صعوبات نظرا لطبيعة العقدة المبرمة من طرف الجماعة المحلية لمدة طويلة (5 إلى 10 سنوات) تطابق مدة تاكل التجهيزات من جهة، ولطبيعة الميزانية التي تغطي مصاريف العقدة والمنسوبة الى اعتمادات التسيير التي يتم إلغاء حصصها المتبقية بحكم القانون عند انتهاء السنة المالية من جهة أخرى.

وهناك صعوبة أخرى لاتقل أهمية تتعلق بمستقبل المستخدمين الجماعيين الملحقين بمصالح النظافة، حيث أن انتقالهم إلى الشركة المفوض لها يصطدم بفراغ قانوني وبمشاكل الوضعية القانونية لهؤلاء المستخدمين وكذا قابلية تكيفهم مع المنطق التجاري والتسيير والتكوين والتحفيز، بغض النظر على المشاكل الإجتماعية الناجمة عن الإلحاق. وتتجلى الصعوبة أيضا، في كون العمال الجماعيين يخضعون لنظام القانون العام وفي حالة انتقالهم الى المفوض له يكونون ملزمين بتغيير نظامهم ليصبحوا خاضعين للقانون المشترك للشغل. ويحق للمستخدم رفض صيغة الإستقالة من نظامه الأصلي من أجل توظيفه من طرف الشركة مع ما يترتب عن

الجهـــــة	القروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي		عدد الاتفاقيات المصادق عليها
	المبـلـغ	عـدد المؤسسات	
الشرقية	75.385.904	484	62
دكالة عبدة	65.058.465	425	73
مكناس تافيلالت	62.920.289	280	38
الغرب الشراردة بني احسين	61.160.620	361	67
مراكش تانسيفت الحوز	58.077.682	375	43
طنجة تطوان	51.073.191	357	39
الشاوية ورديغة	51.030.521	204	33
فاس بولمان	41.378.377	253	31
سوس ماسة درعة	34.022.500	567	43
كلميم السمارة	39.232.491	136	36
الرباط سلا زمور زعير	25.141.770	80	17
تادلة أزيلال	6.989.500	93	9
تازة الحسيمة تاونات	24.954.800	207	31
العيون بوجدور الساقية الحمراء	2.003.330	6	5
الدارالبيضاء الكبرى	1.851.420	4	1
وادي الذهب لكويرة	523.000	2	1
المجموع	600.803.860	3.834	529

ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية في الجماعات المحلية بالمغرب

تشكل نفقات استهلاك الطاقة الكهربائية عبئا ثقيلا على ميزانيات تسيير الجماعات المحلية، الشيء الذي يستوجب منها القيام بترشيد استهلاك الطاقة عن طريق استعمال تقنيات حديثة للتحكم في هذا المجال. إلا أن هذا الميدان لم يستغل بعد، كما أن عملية وضع برامج ترشيد استهلاك الطاقة هي الأخرى لم تنطلق نظرا لما تتطلبه في غالبية الأحيان من استثمارات.

وفي هذا الإطار، وبمساعدة مكتب مختص للدراسات، قامت مؤخرا المديرية العامة للجماعات المحلية بدارسة حول عقلنة وتقنين فاتورة استهلاك الطاقة ذات «الضغط المتوسط»، وقد شملت هذه الدراسة 16 جماعة محلية تتوفر على محول كهربائي.

وقد أبانت النتائج الأولية لهذه الدراسة بالنسبة للعينة المختارة أن الربح السنوي المحصل عليه يمثل 32 ٪ من تكلفة الفاتورة.

وعلى الصعيد الوطني وعند استعمال تقنيات أخرى تمكن من التخفيض الفعلي لاستهلاك الطاقة بالكيلواط في الساعة (تحديد وضبط المنشآت، وضع أجهزة مبرمجة للتحكم في الإنارة والأجهزة الإلكترونية الضوئية .....إلخ) فمن المحقق تخفيض استهلاك الكهرباء بنسبة 20 ٪. وستمكن عملية الترشيد هذه من الرفع من نسبة تغطية الفاتورات من جهة، وتوفير موارد تخصيصها في استعمالات أكثر فائدة للجماعة المحلية من جهة أخرى.

ومن جانب آخر، فقد وضعت شركة مختصة في مجال ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية على مستوى الإنارة العمومية جهازا متطورا يمكن من تقليص استهلاك الكهرباء لأي نوع من شبكة الإنارة العمومية، وذلك باستعمال مصابيح موحدة للغاز (الزئبق والصوديوم). ويتكون هذا الجهاز من أسلاك الكترونية وأجهزة المراقبة والتحكم التي تدير تفاعلات غاز المصابيح وتجعل الضغط مستقرا. كما يمكن لهذا الجهاز وهو على شكل دولاب أن يدمج في شبكة الإنارة العمومية دون أن يخل بعملها، بالإضافة إلى تامين اقتصاد الطاقة (بالكيلواط / الساعة) بنسبة 35 ٪ على الأقل في الشبكة القديمة و 52 ٪ على صعيد الشبكات المستغلة بشكل جيد.

ولتوضيح صلاحية هذه الدواليب في تقليص استهلاك مصابيح الغاز، قامت الشركة بإجراء تجارب وقياسات مقارنة للطاقة المستهلكة خلال فترة زمنية واحدة، وذلك مابين شبكات الإنارة العمومية العادية والشبكات التي تحتوي على الدواليب.

وفي هذا الصدد، أقيمت التجارب في المناطق النموذجية بسلا الجديدة وبمدخل مدينة الجديدة والرباط وذلك بحضور ممثلي وكالات توزيع الكهرباء (RAADEJ REDAL)، وكذا ممثل مديرية الوكالات والمصالح المفوضة، بالإضافة الى المسؤولين التقنيين للجماعات. وقد استغرقت تجارب قياس الطاقة عشرة أيام، مابين الساعة السادسة والنصف مساءا الى السادسة والنصف صباحا.

وتجدر الإشارة، الى أن ربح الطاقة الذي تحقق وصل الى معدل يتراوح مابين 48 و 50 ٪ على مستوى الموقعين التجريبيين بولاية الرباط، ومابين 42 و44 ٪ على مستوى باقي المواقع بمدينة الجديدة. وقد تم توفير الإنارة بصفة مستمرة ومرضية خلال فترة التجارب.

والمناخ في دورته المقبلة، حيث قال جلالته :

«ولهذا فقد آن الأوان لنغير جدريا نظرتنا وسلوكنا اتجاه الماء من خلال تدبير الطلب عليه وعقلنة استهلاكه مع مواصلة الجهود من أجل تعبئة كافة الموارد المائية القابلة لذلك والسير قدما في سبيل إنجاز منشآت التخزين وتحويل المياه من الأحواض ذات الفائض نحو الأحواض المعوزة سعيا لتحقيق التضامن بين الجهات.

ومن أجل تخفيف العبء عن كاهل الاستثمار فقد أصبح من اللازم البحث عن صيغ جديدة لتمويل وتدبير التجهيزات المائية كما ينبغي مراجعة اختياراتنا المتعلقة بأنواع إنتاجنا الفلاحي الذي نعتبره في صلب أولوياتنا آخذين بعين الإعتبار عنصر ندرة المياه والتكلفة الحقيقية للإنتاج بالنسبة لبلادنا.

ونظرا للتأخير المسجل على مستوى الصرف الصحي للمياه المستعملة يتعين وضع تصورات عملية من شأنها المساعدة على حماية مصادر المياه من التلوث كما يجب إيلاء عناية أكبر لتفعيل برنامج تزويد العالم القروي بالماء الشروب حتى تتمكن باديتنا من تحقيق ماننشده لها من نماء».

(مقتطفات من خطاب صاحب الجلالة محمد السادس).

وقد تضمن جدول أعمال الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والمناخ دراسة المواضيع الآتية : المخطط المديري لتنمية الموارد المائية لأحواض سوس ماسة، المخطط المديري لتنمية الموارد المائية لأحواض تانسيفت، استراتيجية الأرصاد الجوية إزاء الاهتمامات الوطنية، تدبير اقتصاد الماء، وفي ختام هذه الدورة، صادق المجلس على المخططين المديريين لكل من أحواض سوس ماسة وتانسيفت، كما رفع عدة توصيات بخصوص المواضيع التي تم تدارسها.

وفيما يخص محور اقتصاد الماء أوصى المجلس بما يلي : تقوية التدابير التقنية والتحسيسية لاقتصاد الماء والمتعلقة بتعريفة الماء من أجل اقتصاد أكبر في مجال الماء الصالح للشرب والذي يتطلب اعتمادات باهضة و بمتابعة وتدعيم برامج إصلاح وصيانة التجهيزات المائية وشبكات الري وكذا مواصلة وتقوية الإجراءات الهادفة إلى تحسين قدرات التسيير للمؤسسات المكلفة بتدبير وتوزيع المياه.

وخلال هذه الدورة، ولأول مرة حظي قطاع التطهير السائل وآفاق تطويره بعناية متميزة، حيث أوصى المجلس في هذا الخصوص بمايلي :

- اتخاذ التدابير المؤسساتية والاقتصادية والمالية والقانونية والتقنية من أجل تقليص التأخير الكبير الحاصل في ميدان التطهير ومعالجة المياه العادمة وإعادة استعمالها. وفي هذا السياق تعتبر مساهمة الدولة في تمويل قطاع التطهير ضرورية على غرار برنامج تزويد الوسط القروي بالماء الشروب وتجهيز الدوائر السقوية.
- إحداث مؤسسة وطنية مكلفة بقطاع التطهير يعهد إليها بالتأطير التقني للجماعات المحلية والبحث عن التمويل والتنسيق وتقنين القطاع والمساهمة في إعداد النصوص المنظمة له كما تتولى مخاطبة مؤسسات التمويل والتعاون.

دورة تكوينية لفائدة أطر وتقنيي الجماعات المحلية في ميدان تدبير مرافق الماء الصالح للشرب بالوسط القروي

في إطار اتفاقية التعاون المبرمة بين المديرية العامة للجماعات المحلية والمؤسسة الألمانية كونراد أديناور، نظمت مديرية الماء والتطهير التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية يومي 12 و13 يوليوز 2001 بمدينة إفران، الدورة التكوينية الثالثة، حول موضوع «تدبيرمرفق الماء الصالح للشرب بالوسط القروي». وقد شارك في أشغال هذه الدورة أربعون تقنيا ينتمون للجماعات القروية التابعة لأقاليم إفران وصفرو وبولمان.

ومن خلال تقييم حصيلة أشغال هذه الدورة، تبين أن المواضيع التي تم تدارسها تستجيب لحاجيات المصالح التقنية للجماعات القروية.

وقد أكد المشاركون على التوصيات التي سبق التعبير عنها في دورتي قلعة السراغنة والرباط، خصوصا تلك المتعلقة بتمديد الفترة الزمنية لانعقاد هذه الدورات التكوينية وتوسيع قاعدتها لتشمل مجموع الجماعات القروية، كما ألحوا مجددا على ضرورة تنظيم أيام تحسيسية حول أهمية هذا المرفق الحيوي لفائدة رؤساء الجماعات القروية.

المرافق العمومية المحلية

برنامج إعادة تأهيل المؤسسات التعليمية

تتميما للمقال الصادر في العدد الأول من رسالة الجماعات المحلية بتاريخ فاتح مارس 2001, فإن الوضعية التي تم تحيينها، إلى غاية 31 يوليوز 2001, لبرنامج تأهيل البنيات التحتية المدرسية بالوسطين القروي وشبه الحضري يمكن تلخيصها على الشكل التالي :

- تمت مصادقة على 979 برنامجا جماعيا من طرف وزارة التربية الوطنية بمبلغ إجمالي قدره 1.042.585.422 درهم، يهم إعادة تأهيل 6.579 مؤسسة تعليمية ؛
- منح قرض قدره 600.803.860 درهم (ما يعادل 58 ٪ من مبلغ البرامج المصادق عليها) لفائدة 529 جماعة، وذلك لتمويل وتأهيل 3.834 وحدة مدرسية ؛
- تم توقيع 239 عقدا من طرف رؤساء الجماعات وإرجاعها إلى صندوق التجهيز الجماعي.

و فيما يلي التوزيع الجغرافي للقروض الممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي وكذا الجماعات المستفيدة :

- إما إحداث مناصب مالية ملائمة للدرجة التي سينظم من أجلها الإمتحان أو المباراة والتوفر على الموارد المالية الكافية لتغطية نفقات هذه المناصب المحدثة.
- وإما تحويل مناصب مالية شاغرة تهم درجات مماثلة أو لها تحملات مالية معادلة.

إن القرارات المتعلقة بالإعلان عن فتح الإمتحانات والمباريات لا يمكن أن تتخذ من طرف رؤساء المجالس الجماعية إلا بعد المصادقة على المناصب المحدثة أو المحولة، حيث يتعين الإشارة الصريحة إلى شغور المناصب المالية وتحديد عددها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الإمتحانات والمباريات المنظمة من طرف بعض الجماعات المحلية في غياب مناصب مالية تعتبر غير قانونية ولا تنتج أية آثار قانونية، وبالتالي لا يترتب عليها أية حقوق مكتسبة لفائدة المرشحين المقبولين لإجتياز هذه الإمتحانات والمباريات.

بحث حول إعادة انتشار الموظفين العاملين بالجماعات المحلية

تعاني الوظيفة العمومية الجماعية والتي يفوق عددها 143.000 موظفا وعونا من إعاقة مزدوجة تتمثل في :

- ارتفاع مهول في حجم الموظفين والأطر ذوي الإختصاصات غير الملائمة،
- سوء استغلال الأطر التي تسند إليها مهام لا تتوافق مع تكوينها الاساسي.

ولمعالجة هذه الوضعية، تعتزم وزارة الداخلية القيام ببحث لدى الجماعات المحلية حتى تحدد بدقة الأعداد الفائضة من الموظفين والأعوان والمناصب الغير ملائمة والغير مطابقة لطبيعة مهام الجماعات المحلية من جهة، وإحصاء الموظفين المتقاضين رواتبهم من ميزانية الجماعات المحلية والموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى من جهة ثانية.

وستسمح النتائج المستخلصة من هذا البحث على الخصوص :

1- بوضع برنامج توزيعي لموظفي الجماعات المحلية الفائضين،

2- إعداد برنامج لإعادة تكييف المهام والرفع من مستوى تأهيل الموظفين و الأعوان الممارسين.

كما أن عملية إعادة انتشار الموظفين ستعمل كذلك على التخفيف من حدة تكاليف الأجور المتعلقة بموظفي الجماعات المحلية من جهة، وبوضع عند الإقتضاء رهن إشارة مصالح الدولة الراغبة أو الجماعات المحلية مئات الأطر المؤهلة في مختلف التخصصات والتي لا تتلائم تخصصاتها مع طبيعة مهام الجماعات المحلية من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار وعلى ضوء نتائج هذا البحث، ستشرع المديرية العامة للجماعات المحلية على إعداد برنامج تكوين وتحسين مستوى كفاءة الموظفين والأعوان الجماعيين، وكذا تكييف مؤهلاتهم لكي يتلائم أكبر عدد من الأعوان مع الحاجيات الحقيقية للإدارات المحلية وللمهن الجديدة أو المستقبلية.

سـؤال / جـواب

تتوصل المديرية العامة للجماعات المحلية من السادة الولاة والعمال أو من المنتخبين باستفسارات وتساؤلات تتعلق بالنصوص القانونية المنظمة لاختصاصات الجماعات المحلية وهيئاتها.

وتعميما للفائدة نورد نموذجا لبعض هذه الأسئلة والإجابة المخصصة لها.

السؤال :

ورد في الفصلين 2 و 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي مصطلح «الأغلبية المطلقة» فما هو المعنى الدقيق للأغلبية المطلقة وكيف يتم احتسابها ؟

الجواب:

يقصد بالأغلبية المطلقة ما زاد على النصف وليس النصف زائد واحد كما هو شائع خطئا.

وهكذا فإذا كان عدد المصوتين مثلا 15 أي عددا فرديا فإن الأغلبية المطلقة تتحقق ب 8 ذلك أن أكثر من نصف 5, 7 هو 8.

أما إذا كان عدد المصوتين مثلا 12 أي عددا زوجيا فإن الأغلبية المطلقة تتحقق ب 7 ذلك أن أكثر من نصف عدد 6 هو 7.

ولقد استقر اجتهاد المجلس الأعلى على أن الأغلبية المطلقة هي ما زاد على النصف وليس النصف زائد واحد، وهكذا جاء في قراره عدد 333 بتاريخ 1993/11/11 ملف عدد 92/10452 ما يلي :

«حيث يعيب الطالبون الحكم المطعون فيه بخرق الفصل 2 من ظهير 1976/9/30 ذلك أنه وفقا لهذا الفصل يجب أن يتم انتخاب رئيس المجلس الجماعي وكذا أعضاء المكتب بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وأن المجلس الجماعي لوليلي يتكون من 11 عضوا فتكون الأغلبية المطلقة لهذا المجلس أي النصف زائد واحد هي سبعة أصوات بينما لم يحصل المطلوب إلا على ستة أصوات وكانت الأصوات الخمسة الباقية كلها لاغية مما يجعل الأغلبية المحصل عليها غير قانونية.

لكن حيث أنه من البديهي أن العدد ستة هو أكبر من نصف العدد أحد عشر تكون المحكمة على صواب عندما أوردت في تعليلها أن عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها الفقير إدريس المطلوب هو ستة أصوات أي أنه حصل على الأغلبية المطلقة لمجلس جماعي يتكون من أحد عشر عضوا، وطبقت المحكمة بذلك الفصل الثاني من ظهير 1976/9/30 تطبيقا صحيحا فتكون هذه الوسيلة بدورها على غير أساس.

لهذه الأسباب، قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

السؤال :

عندما يحصل التعادل في الأصوات، هل يعتبر المقرر مقبولا أم مرفوضا ؟

الجواب :

تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل التمييز بين ثلاث حالات :

– الحالة الأولى : إذا تم التصويت بشكل علني، وهي القاعدة العامة التي يقررها الفصل 20 من ظهير التنظيم الجماعي، ففي هذه الحالة يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس. ويقصد هنا بالرئيس رئيس الجلسة سواء رئيس المجلس نفسه أو من يقوم مقامه في إطار النيابة القانونية طبقا

تدبير الموارد البشرية للجماعات المحلية

تتوصل مصالح المديرية العامة للجماعات المحلية وباستمرار بطلبات تحويل المناصب المالية، وذلك إما لتلبية طلبات التوظيف أو لتسوية وضعيات الترقية في الدرجة المتعلقة بأعوان الجماعات المحلية.

هكذا، ومنذ يناير 2000 تمت الإستجابة لطلبات تحويل المناصب المالية من طرف المصالح المختصة بالمديرية العامة للجماعات المحلية شملت العمالات والأقاليم والجماعات والمجموعات الحضرية حسب الجدول التالي :

الجماعات المحلية	عدد التحويلات	النسبة المئوية
العمالات والأقاليم	415	9
المجموعات الحضرية	348	7
المجماعات الحضرية	4.142	84
المجمـوع	4.905	100

وتتوزع هذه التحويلات حسب مختلف أصناف الأطر على الشكل التالي:

الأطـــر	عدد التحويلات	النسبة المئوية
الأطر العليا	400	8
الأطـر المتوسطـة	1.123	23
أعـــوان التنـفيـــذ	846	17
الـيد العامـلـــة	2.536	52
المجمـوع	4.905	100

التأطير العالي للجماعات المحلية

خلال العقد الأخير، بذلت مجهودات مشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية من أجل تدعيم الموارد البشرية لهذه الجماعات سواء على المستوى الكيفي أو الكمي مع إعطاء الأفضلية للأطر العليا والمتوسطة.

وفي هذا الصدد، تضاعف عدد الأطر العليا بنسبة 3,2 خلال الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى 2000، خاصة بعد الحملة الوطنية لتشغيل الشباب حاملي الشهادات، خريجي الجامعات، المدارس العليا ومؤسسات التعليم العالي، وبناءا على المعطيات المتوفرة برسم سنة 2000-2001، فإن بنية المناصب العليا للجماعات المحلية تبرز العدد الكبير الذي تمثله نسبة الأطر الإدارية الذي يقدر ب 70 ٪ مقابل نسبة 30 ٪ التي تشغلها الأطر التقنية. ويتضح هذا، وفق الجدول التالي :

الأطـر العليا	الاعـداد	النسبة المئوية
الإدارية	7.705	70
التقنية	3.190	30
المجموع	10.895	100

وعليه، فإن المجهودات يجب أن تنصب مستقبلا على تعبئة الأطر التقنية العليا من أجل تحسين طاقة قطاع الهندسة وخبرة الجماعات المحلية التي لا تتعدى 1732 مهندسا ومهندسا معماريا إلى حدود سنة 2001.

وهكذا، فإن الحاجيات من الموارد البشرية للجماعات المحلية يتعين ضبطها على أساس ضوابط تأطير موضوعية وتقييمها حسب مرجعية مهنية مع الأخذ بعين الإعتبار الإمكانيات المالية لكل جماعة. كما يجب حصر هذه الحاجيات حسب برنامج تأطير يحدد إمكانية التوظيف على المدى المتوسط (من 4 إلى 5 سنوات) ويعيد التوازنات بين مختلف المستويات الإدارية والتقنية ومختلف فئات المناصب الشيء الذي من شأنه أن يحقق تدريجيا هرما منسجما لهذه المناصب يلائم الحاجيات الدقيقة للجماعة المحلية من حيث الكم والكيف من جهة، والإستخدام الأمثل للموارد البشرية من جهة ثانية.

تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية والمباريات لترقية الموظفين الجماعيين

على غرار موظفي الدولة، يستفيد موظفو الجماعات المحلية من إمكانيات الترقية في الدرجة بوثيرة أسرع من الترقية عن طريق الأقدمية وذلك بواسطة امتحانات الكفاءة المهنية أو المباريات التي تنظم طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وللنصوص التطبيقية.

وقد طرحت الإشكالية من طرف عدد من الآمرين بالصرف للميزانيات الجماعية والتي تتمثل في معرفة مدى إمكانية تنظيم الإمتحانات والمباريات من طرف الجماعات والمجموعات الحضرية عند عدم وجود مناصب مالية شاغرة.

ولهذا، وطبقا لمقتضيات الفصل السابع من ظهير رقم 1.58.008 المؤرخ في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية « *يمنع كل تعيين أو كل ترقي إلى درجة، إذا لم يكن الغرض من ذلك شغل منصب شاغر*».

فحسب هذه المقتضيات، فإنه يجب توفر المناصب المالية الشاغرة كشرط أساسي لقانونية هذه الترقية قبل إجراء امتحانات الكفاءة المهنية والمباريات.

وفي هذا الإتجاه، فإن المنشور الوزاري عدد 30 و ع ج م المؤرخ في 11 مارس 1999 والموجه للسادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة يذكر بالمقتضيات المشار إليها أعلاه ويحدد المسطرة الإدارية لتنظيم الإمتحانات والمباريات وبضرورة أن تلجأ الجماعات المحلية الراغبة في تنظيمها إلى اتخاذ التدابير الضرورية لدى المصالح المختصة بالأقاليم أو لدى هذه الوزارة من أجل طلب :

للفصل 52 من الظهير المذكور، أو رئيس الجلسة في حالة دراسة الحساب الإداري طبقا للفصل 38. وهكذا إذا صوت الرئيس بالإيجاب، فإن المقرر يعتبر مقبولا وإذا صوت بالرفض يعتبر مرفوضا. وعلى هذا الأساس، فإن نتيجة التصويت في حالة التعادل في الأصوات تتوقف على الاتجاه الذي اختاره الرئيس.

– الحالة الثانية : إذا تم التصويت بشكل علني، إلا أن رئيس الجلسة امتنع عن التصويت فإن المقرر يعتبر مرفوضا لأنه يستبعد دائما من حساب المصوتين الممتنعين عن التصويت.

– الحالة الثالثة : عندما يكون التصويت سريا، بناء على طلب ثلث الأعضاء الحاضرين أو كان الأمر يتعلق بتعيين أو تقديم، فإن المقرر يعتبر مرفوضا، سواء صوت الرئيس لصالح المقرر أو ضده، وهو الشيء الذي يتعذر من الناحية القانونية التعرف عليه وذلك تحت طائلة الإخلال بسرية الاقتراع.

السؤال :

هل يجوز استعمال الوسائل السمعية البصرية لتسجيل مداولات المجلس الجماعي أثناء دوراته العادية أو الاستثنائية ؟

الجواب :

لقد أقر الظهير الشريف بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي قاعدة عامة هي علنية الجلسات اللهم إذا قرر المجلس تحويل الجلسة العلنية إلى جلسة سرية، وهكذا يمكن للجمهور أن يحضر جلسات المجلس ويتابع أشغالها بل يمكنه تسجيلها بواسطة الوسائل السمعية البصرية حسب رغبته وتحت مسؤوليته، غير أنه في حالة الاجتماع السري فإن تسجيل مداولات المجلس يعتبر عملا غير مشروعا وذلك لإخلاله بمبدأ السرية.

وفي هذا السياق، يجب التمييز بين التسجيلات الشخصية والتسجيلات التي تنجزها الجماعة لحسابها الخاص، فلكل عضو –كأي مواطن– الحق في تسجيل مداولات المجلس وذلك باستعمال وسائله الخاصة وتحت مسؤوليته. وعلاوة على ذلك فإن التسجيلات التي تقوم بها الجماعة على نفقتها الخاصة تعتبر في ملكيتها وبالتالي يتعين الاحتفاظ بها ضمن مستنداتها وعدم استعمالها لأغراض شخصية أو لغاية غير مشروعة. هذا ويمكن للمجلس أن يحدد في نظامه الداخلي الشروط الكفيلة بتنظيم استعمال الوسائل السمعية البصرية.

وعلى هذا الأساس فإنه ليس هناك ما يمنع قانونا من استعمال الوسائل السمعية البصرية لتسجيل مداولات المجلس، مادام أن القانون قد أقر هذا الحق ولو بشكل ضمني، هذا ويجوز لكل من يعنيه الأمر أن يقيم دعوى أمام القضاء لمعاقبة كل من يستغل الأشرطة المتعلقة بتسجيل مداولات المجلس في أغراض تمس بمصالح الجماعة أو النظام العام.

محطـــات إخباريـــة

مؤتمر«وحدة الفدرالية العالمية للمدن المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية» :

ريو ديجانيرو 03-06 ماي 2001

بمناسبة انعقاد الدورة 16 للجمعية العامة للاتحاد العالمي للمدن المتحدة –المدن المتوأمة– والدورة الخامسة والثلاثين (35) للاتحاد الدولي للسلطات المحلية، انعقد بمدينة ريو دي جانيرو (البرازيل) خلال الفترة المتراوحة ما بين 03 و 06 ماي 2001 مؤتمر الوحدة بين المنظمتين. وقد عرفت هذه التظاهرة الهامة مشاركة حوالي خمسين ممثلا عن الجماعات المحلية المغربية.

وخلال هذا المؤتمر تم العمل على تجديد الأجهزة المسيرة للمنظمتين وتأهيل اندماجهما في إطار منظمة عالمية للجماعات المحلية قوية وموحدة، كما أحدثت لجنة مشتركة بين الاتحاد العالمي للمدن المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية تفوض لها لاحقا ممارسة السلطات المناطة بالأجهزة المسيرة لكلا سلطات المنظمتين.

وتتكون هذه اللجنة من 40 عضوا (20 عضو عن كل منظمة) بشكل يسمح بضمان تمثيلية جهوية عادلة لكليهما.

وعلاوة على ذلك، شكل مؤتمر ريو مناسبة سانحة للمشاركين لمناقشة عدة مواضيع تحتل حيزا هاما من الانشغالات الحالية للجماعات المحلية : كالتسيير المحلي، الأولويات المحلية، العولمة واستيراد التكنولوجيا، تمويل التنمية المحلية، التعاون اللامركزي الخ .وقد ساهم في تنشيط ورشات العمل، ثلاث ممثلين عن مدن الرباط فاس ومكناس.

وانتهت أشغال هذا المؤتمر بمصادقة عمداء ومسؤولي وممثلي المدن والجماعات المحلية على البيان الختامي، بالتأكيد على أولويات المجموعة المحلية باعتبارها توجها عالميا للرجال والنساء ولكل الجماعات المحلية والالتزام بتطويرهذه المبادئ وضمان تنفيذها.

أما فيما يتعلق بعملية تحديد انتخاب الأجهزة المسيرة للاتحاد العالمي للمدن المتحدة، فقد أسفرت عن انتخاب السيدة مرسيدس بريسو (إيطاليا) لرئاسة الاتحاد وتعيين السادة باولو موريلو (ايطاليا) وجاك اوكسيت (فرنسا) على التوالي لمنصب الكاتب العام وأمين المال.

ويشارك المغرب ب 94 جماعة في هذا الاتحاد، محتلا الرتبة الثالثة بعد فرنسا وإيطاليا مما مكنه من التواجد في الأجهزة المسيرة، طبقا للنظام الأساسي الجاري به العمل وذلك على الشكل التالي :

رئاسة مفوضة : المجموعة الحضرية للدار البيضاء ؛

– ست (6) مقاعد بالمجلس الدولي : المجموعات الحضرية لـ : طنجة، أكادير، فاس، سلا وبلدتي بني ملال والداخلة.

ثلاث مقاعد بالمكتب التنفيذي : المجموعة الحضرية للرباط ومكناس ومراكش.

رسالة الجماعات المحلية، نشرة إخبارية تصدرها المديرية العامة للجماعات المحلية كل شهرين.
التصميم والإنجاز : US GRAPHIC ▪ الإيداع القانوني : 2001/41 ▪ العنوان : وزارة الداخلية – الرباط – المغرب ▪ الهاتف : 22 87 76 037 ▪ الفاكس : 00 19 76 037